

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة الرابعة والعشرون

المعقودة يوم الخميس،

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس: السيد فون فاغنر (ألمانيا)

المحتويات

النظر في مشاريع القرارات المقدمة فيما يتصل بجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي في جدول الأعمال (تابع)

Distr.GENERAL
A/C.1/48/SR.24
3 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

النظر في مشاريع القرارات المقدمة فيما يتصل بجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي في جدول الأعمال
(تابع) (A/C.1/48/L.1 و L.2/Rev.1 و L.12 و L.14 و L.18 و L.20 و L.29 و L.32 و L.42 و L.43/Rev.1 و L.48)

مشروع القرار A/C.1/48/L.42

١ - السيد ليهي (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم مشروع القرار المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" فيما يتصل بالبند ٧١ من جدول الأعمال، فقال إنه شهد الآثار الرهيبة التي تسببها هذه الألغام في كثير من البلدان، ولذا قرر مكافحة هذا البلاء. ويوجد حاليا أكثر من ٨٥ مليون لغم في أكثر من ٦٠ بلدا، مما سبب أزمة طبية واجتماعية واقتصادية وبيئية ذات أبعاد عالمية. ويوجد في أفغانستان ١٠ ملايين من الألغام، وتوجد مناطق كاملة في البلد غير صالحة للسكنى. ويوجد في أنغولا ٩ ملايين من الألغام، وفي كمبوديا ٥ ملايين. ويبلغ عدد الأشخاص ذوي الأعضاء المبتورة في البلدين أكثر من ٢٠ ٠٠٠ شخص. وفي كمبوديا، حيث يلقي نحو ٣٠٠ شخص شهريا مصرعهم أو يصبحون عاجزين بسبب الألغام الأرضية، فقد شخص من بين كل ٢٣٦ شخصا ساقا أو ذراعا. ولانتشار الألغام نتائج مأساوية بعد انتهاء النزاع بوقت طويل وله أثر اقتصادي مدمر في البلدان النامية.

٢ - وأردف قائلا إن الألغام كانت تستعمل في الماضي لعرقلة تقدم العدو في وقت الحرب فقط، وكانت مواقع الألغام تسجل بدقة، بيد أنها الآن تستخدم كأسلحة إرهاب. وعلاوة على ذلك، فإنها رخيصة وسهلة الصنع: تتكلف ٣ دولارات بالكاد. في حين أن إزالة لغم أرضي واحد فقط في كمبوديا تكلف ١ ٠٠٠ دولار. وإزالة الألغام في بلد واحد يكلف آلاف الملايين من الدولارات.

٣ - وأضاف قائلا إنه تبنى، في عام ١٩٩٢، تشريعا في كونغرس الولايات المتحدة لفرض حظر مدته عام واحد على تصدير الولايات المتحدة للألغام المضادة للأفراد، ومنذ شهرين قرر مجلس الشيوخ بالإجماع تمديد الحظر لفترة ثلاث سنوات أخرى. بيد أن الحظر الذي تقررته دولة واحدة لا يمثل حلا. وتأمل الولايات المتحدة في تشجيع القيام بعمل دولي متضافر ضمانا لعدم استبدال ألغام جديدة بالألغام المزالة، والحظر الدولي المقترح في مشروع القرار خطوة أولى مهمة في هذا الصدد. وتؤيد الولايات المتحدة أيضا الجهود المبذولة لتعزيز البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتؤيد الولايات المتحدة كذلك مبادرة الجماعة الأوروبية، التي أيدتها الجمعية العامة مؤخرا، والتي قُدم في إطارها تقرير عن جدوى إنشاء صندوق استئماني لإزالة

(السيد ليهي، الولايات المتحدة الأمريكية)

الألغام. والولايات المتحدة ممتنة للمساعدة التي قدمتها الدول الست والأربعون التي اشتركت في تقديم مشروع القرار وتأمل أن تنضم بلدان أخرى الى مقدميه.

٤ - السيد روث (السويد): تكلم باسم بلده وكندا وهولندا، فأعرب عن تأييده لمشروع القرار وقال إن البلدان الثلاثة ترى أن من الملائم النظر في مسألة تنفيذ الحظر عن طريق تطبيق تدابير تحقق مناسبة. وهي ترى كذلك أن مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية قد تزيد من أهمية مهمة تعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اعتمدت في عام ١٩٨٠. والمؤتمر الذي سيعقد قريباً لاستعراض هذه الاتفاقية يتيح فرصة مهمة لتعزيز التشريع المتعلق باستعمال الألغام. وليس ثمة شك في أن اتفاقاً يحظر تصدير الألغام، التي تعرض السكان المدنيين لأخطار جسيمة، سيكون ذا قيمة كبيرة.

مشروع القرار A/C.1/48/L.48

٥ - السيد ياسين (السودان): قدم، باسم مجموعة الدول العربية، مشروع القرار المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال. وقال إنه على الرغم من أن الأمم المتحدة اعتمدت قرارات مختلفة بشأن هذه المسألة، فإن مشروع القرار يشمل أحداثاً عديدة وقعت مؤخراً في الساحة الدولية.

٦ - وأردف قائلاً إن الدول القريبة سياسياً من اسرائيل، قالت، في اللجنة الأولى، إن الاتفاق المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية يشكل ضماناً قانونياً وسياسياً لعدم الانتشار والسلم. وقيل أيضاً إن توسيع نطاق الاتفاق في عام ١٩٩٥ يمكن أن يمثل الأساس لنزع السلاح العام. وقد طلب حلفاء اسرائيل اتخاذ تدابير إقليمية لحظر انتاج الأسلحة النووية وبيع المواد القابلة للانفجار في الشرق الأوسط.

٧ - واختتم كلامه قائلاً إنه قد أشير في مشروع القرار الى الجوانب الإيجابية لمفاوضات السلم بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل. بيد أن بناء الثقة، أثناء هذه المفاوضات، يتطلب تدابير إضافية. ويلزم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي لاسرائيل أن تتخلى عن الأسلحة النووية وتنضم الى الاتفاق المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فمن المهم أيضاً أن تخضع جميع دول المنطقة منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتأمل مجموعة الدول العربية أن يحظى مشروع القرار بتأييد المجتمع الدولي.

٨ - السيد ياتيف (اسرائيل): قال إنه ليس في وسع بلده أن يقبل مشروع القرار A/C.1/48/L.48 المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" بأي شكل من الأشكال؛ وما كان ينبغي، فضلا عن ذلك، أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الأولى. وتشير هذه الطقوس البالية في هذه السنة أكثر من ذي قبل الشك لا في صدق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا في موقفها فيما يتعلق بعملية السلم الجارية. وهدف هذه العملية هو التوصل الى حلول للمشاكل الثنائية والإقليمية؛ ومن بين المشاكل المتعددة الأطراف يجري النظر في الأمن الإقليمي والحد من التسلح. ويشترك في المحادثات المتعددة الأطراف ممثلون من داخل المنطقة وخارجها، بما في ذلك الأمم المتحدة.

٩ - وأردف قائلا إن عملية السلم تستحق التشجيع من جميع الأطراف المعنية. لذا فإن قرارات الجمعية العامة المطروحة لا تسهم بأي شيء من ذلك. وقد تقرر، في المؤتمر السادس والثلاثين للوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم العودة الى ذكر أي قرار مماثل عن القدرات النووية الاسرائيلية أو التهديد النووي الاسرائيلي. وترى اسرائيل أن الأمم المتحدة ينبغي أن تحذو حذو المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - وأردف قائلا إن مشروع القرار، من جهة أخرى، قد أغفل مشورة الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك الفقرة ٧ من تقريره A/48/399، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، التي تنص على أن العناصر التي تؤثر في الأمن ينبغي أن تعالج في وقت واحد. كذلك لم يأخذ المشروع في الاعتبار النتيجة التي توصل إليها الأمين العام في الفقرة ٢٢ عندما قال إنه ينبغي عدم التفكير في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة تتسم بفراغ سياسي أو التفكير في ذلك بمعزل عن عملية مصالحة. وتدعو اسرائيل للجنة الى الأخذ بهاتين المشورتين. ولم تؤخذ هذه العناصر في الحسبان سوى في المحادثات المتعلقة بالسلم، وأي نية للأمم المتحدة في فصل المسألة النووية عن عملية السلم لن تسبب إلا الضرر.

١١ - واستطرد قائلا إن فقرات منطوق مشروع القرار تمثل جزءا من القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وعلى الرغم من أن هذا القرار يتضمن أيضا عناصر لا تقبلها اسرائيل، فإنها قد انضمت سنة بعد أخرى الى توافق الآراء، نظرا الى أنها تؤيد هذا الهدف.

١٢ - واختتم كلامه قائلا إن اسرائيل تأمل أن تعرب الأمم المتحدة عن انتقادها، صراحة أو ضمنا، نظرا الى أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تؤيد عملية السلم، وأن تتدخل في نفس الوقت باعتماد قرارات تتعلق بمسائل منفردة، وأن اسرائيل تأمل في أن تفي الدول الأعضاء بمسؤوليتها وتصوت ضد هذا القرار. وسيبين تصويتها ما إذا كانت المساواة، وليست المصلحة، هي التي توجه مداولات اللجنة الأولى.

مشروع القرار A/C.1/48/L.12

١٣ - السيد بلايس (الأرجنتين): قدم مشروع القرار المعنون "دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي" فيما يتصل بالبند ٧٠ من جدول الأعمال. وقال إن تدابير بناء الثقة تمثل، بالنسبة للأرجنتين دعامة من دعائم استقرار وأمن الفضاء الخارجي وتمثل النموذج الصحيح للعمل الوقائي في المجال الفضائي، كما يمكن أن تسهم في تجنب حدوث سباق تسلح في الفضاء. وفي عام ١٩٩٣، صدرت الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (A/48/305)، التي قدمت تلبية للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٤٥ باء. وأعرب عن أمله، بوصفه رئيسا لفريق الخبراء الحكوميين الذي أجرى الدراسة وباسم وفده، في أن يُعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.32

١٤ - السيد شرباك (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار المعنون "صون الأمن الدولي"، باسم مقدميه، في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال، وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة الآن، وبعد أن انتهت الحرب الباردة والمواجهة بين الكتلتين، أن تبحث عن نهج جديدة لحل مشاكل الأمن الدولي. وينبغي أن يستند الحوار في هذا الصدد إلى روح بناءة لتشجيع التنسيق بين مواقف البلدان بغية تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات الدولية في مجال إقرار السلم. وكلما كانت إجراءات الأمم المتحدة المحددة المتخذة بموجب الميثاق لوقف تهديد السلم والاستقرار الدولي، أكثر حسما ودينامية ومرونة، كلما زادت سرعة تحول المنظمة إلى أداة فعالة لإقرار السلم. وقد حاول مقدمو مشروع القرار، بدافع من رغبتهم في التقريب بين مواقف البلدان المختلفة، مراعاة رغبات عدد كبير من الوفود ويراودهم الأمل في أن يحظى مشروع القرار بتأييد واسع النطاق.

مشروع القرار A/C.1/48/L.43/Rev.1

١٥ - السيد فواثيا (الجزائر): قدم مشروع القرار المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال لا باسم المقدمين التقليديين فحسب، وهم ألبانيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وقبرص ومالطة ومصر والمغرب وكذلك الجزائر بل أيضا، ولأول مرة، باسم بلدان البحر الأبيض المتوسط الخمسة الأعضاء في الجماعة الأوروبية وهي: إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا واليونان. وقال إن مقدمي مشروع القرار على ثقة من جدوى الحوار والتنسيق والتعاون لتنمية روح الترابط التي تؤدي إلى استقرار وازدهار مشترك في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إن مشروع القرار، يتناول مجموعة من المسائل ذات الصلة أكبر مما تناولت القرارات التي اعتمدت قبل ذلك في هذا الصدد، وهي لا تتعلق بالأمن فقط وإنما أيضا بالتعاون المتعدد الأطراف. ويتمثل الهدف في إعطاء زخم جديد لدينامية العلاقات فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط لتعزيز جو الثقة. وقد بذل مقدمو مشروع القرار جهدهم لمراعاة التغييرات الإيجابية الجارية في المنطقة؛

(السيد فواثيا، الجزائر)

ولذا يتناول النص مرة أخرى جميع المبادرات السابقة، ولا سيما مبادرات بلدان البحر الأبيض المتوسط لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة، وإعادة تأكيد مسؤوليتها الأساسية مرة أخرى. ويأمل مقدمو المشروع في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت، مراعاة للجو الإيجابي الذي ساد عملية إعداد النص.

اعتماد المقررات المتعلقة بمشاريع القرارات المتصلة بالبنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢ من جدول الأعمال (A/C.1/48/L.1؛ و A/C.1/48/L.2/Rev.1؛ و A/C.1/48/L.12؛ و A/C.1/48/L.14؛ و A/C.1/48/L.18؛ و A/C.1/48/L.20؛ و A/C.1/48/L.29)

١٧ - السيد خراي (أمين اللجنة): أبلغ اللجنة أن الاتحاد الروسي وأيرلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وماليزيا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.1. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1، بنما والدانمرك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولاتفيا وليتوانيا وكندا وهايتي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.3، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وانضمت إلى مشروع القرار A/C.1/48/L.5، الجزائر؛ وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وانضمت إلى مشروع القرار A/C.1/48/L.8/Rev.1 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسويسرا واليابان؛ وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.11، ألبانيا وبنما؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.14، بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.16، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.18، ألبانيا وبنما والرأس الأخضر وليتوانيا وهايتي؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.22، بنما؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.24، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.27، كينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.28، بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولاتفيا وليتوانيا؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.29، بنما؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.30، بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والنمسا؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.36، ألبانيا وتركمانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.37، بنما؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.38، بنما؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.40، أنتيغوا وبربودا، وبليز، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وزائير، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكولومبيا، ولختنشتاين، وليتوانيا ومصر وملديف وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.42، بنما وجمهورية مقدونيا

(السيد خراي)

اليوغوسلافية السابقة والكاميرون ولاتفيا؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.43، كرواتيا؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.44/Rev.1، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والكاميرون ولاتفيا ولكسمبرغ؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.45، بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.47، بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولاتفيا وليتوانيا؛ وإلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.48 مصر.

مشروع القرار A/C.1/48/L.1

١٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.1 المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح"، دون طرحه للتصويت حسبما طلب مقدموه.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.1 دون طرحه للتصويت.

٢٠ - السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية): شرح موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.1، فقال إنه بالنظر إلى الروح الإيجابية وحافز مقدمي مشروع القرار، قررت الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء. ومع ذلك فإنه لو كان مشروع القرار قد قدم للتصويت لكادت الولايات المتحدة قد امتنعت عن التصويت لأن لديها بعض التحفظات بصدد اللغة المستخدمة في عدة فقرات. ولا توافق الولايات المتحدة على فكرة أنه ينبغي للدول أن تضطلع ببرامج لتعبئة الرأي العام، كما لا ترى من المناسب أن تحدد الدول والمنظمات الدولية مضمون التعليم. ولا توافق كذلك على الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون من بين اهتمامات الدول تعميم الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

مشروع القرار A/C.1/48/L.14

٢١ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.14 المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.14 دون طرحه للتصويت.

٢٣ - السيد تاناكا (اليابان): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.14، إنه مما يبعث على الارتياح حدوث توافق آراء بشأن ضرورة تعزيز المعرفة المتخصصة المتعلقة بنزع السلاح بين الموظفين الحكوميين، ولا سيما في البلدان النامية. وتتحقق أهداف البرنامج بمساعدة الشعوب والبلدان التي تدعمه. وتشعر اليابان بالارتياح لأنها دولة مستقبلية. وقد زار هيروشيما وناجازاكي في العقد الماضي مئات من الحاصلين على زمالات. وتؤكد حكومة اليابان للجنة أنها تنوي الاستمرار في التعاون مع هذا البرنامج.

مشروع القرار A/C.1/48/L.20

٢٤ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.20 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.20 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.29

٢٦ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.29 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.29 دون طرحه للتصويت.

٢٨ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.29، إن إيران تعلق أهمية كبرى على عمل مراكز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح، ولا سيما مركز منطقة آسيا، وترى أنه يلزم لكيفا يكون فعالا أن تؤخذ في الحسبان جميع المناطق دون الإقليمية وأن يحظى بتأييد جميع البلدان.

مشروع القرار A/C.1/48/L.12

٢٩ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.12 المعنون "دراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.12 دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1

٣١ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1 المعنون "وضوح النفقات العسكرية"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1 دون طرحه للتصويت.

٣٣ - السيد كمال (باكستان): قال، شارحا موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1، إنه على الرغم من أن باكستان تؤيد الهدف النهائي للمشروع، فإن لديها تحفظات على تركيزه ذي البعد الواحد؛ فإن زيادة الوضوح لا تؤدي في حد ذاتها إلى تخفيض كبير في الميزانيات العسكرية وقد لا ييسر ذلك إذا لم يقض على أسباب التوتر والنزاع بين الدول.

٣٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي كذلك عدم تقييم نفقات الدفاع كدالة للنتاج الوطني الإجمالي، نظرا لأن مصدر هذه الاختلالات ليس نفقات الدفاع، وإنما مصدرها نسبة الأسلحة والأفراد الذين يزعمهم كل طرف، وهو مبدأ تستند إليه المفاوضات المتعلقة بتخفيض القوات التقليدية في أوروبا. وتخفيض الميزانيات العسكرية بنسب محددة ومعايير تعسفية يمكن أن يديم أو ينطوي على زيادة في الاختلالات القائمة، ولن يؤدي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق مزيد من الأمن لجميع البلدان مع أدنى مستوى من الأسلحة.

٣٥ - السيد شكري (مصر): قال، شارحا موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1، إنه على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء، فإنه يرى أن نظام الأمم المتحدة المتعلق بتوحيد التقارير الخاصة بالنفقات العسكرية له قيمة محدودة للغاية بشكله الحالي، ولذلك فلو كان مشروع القرار قد طرح للتصويت لكان امتنع عن التصويت.

٣٦ - السيد فواثيه (الجزائر): قال، شارحا موقف وفده بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.2/Rev.1، إنه على الرغم من اعتماده بتوافق الآراء، فإن وفده لا يؤيد الأسباب القائم عليها الاقتراح ويرى أن النص يفتقر إلى التوازن.

مشروع القرار A/C.1/48/L.18

٣٧ - السيد هان تاي سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.18، قبل عرضه على اللجنة، إنه على الرغم من تحفظاته عليه والشكوك التي تساوره إزاء فعاليته وجدارته بالثقة، فإنه على استعداد للموافقة عليه تحقيقا لتوافق الآراء. وإنشاء سجل للأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لم يؤد إلى وقف تصدير البلدان الصناعية الأسلحة إلى البلدان النامية، ولا إلى وقف نقل النظم التكنولوجية للأسلحة، وإنما أدى إلى تشجيع تجارة الأسلحة بدلا من بناء الثقة.

٣٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.18، المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، دون طرحه للتصويت، حسبما طلب مقدموه.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.18 دون طرحه للتصويت.

٤٠ - السيد هو زياودي (الصين): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.18، إن التدابير المتصلة بالشفافية في مجال التسليح ينبغي أن تكون صالحة وأن تصاغ بالاشتراك مع البلدان المعنية، كيما يمكنها اختيار الأفضل الذي يمكن تكييفه مع الحالة على أفضل وجه. وهذا مبدأ لا غنى عنه لنجاح أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عام ١٩٩٤ والذي ينبغي أن يراعي، على الوجه الأكمل، أعمال الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمر نزع السلاح، وكذلك آراء جميع الدول.

٤١ - السيد ليدرمان (إسرائيل): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.18، إنه على الرغم من انضمامه إلى توافق الآراء فإنه ليس موافقا على الاقتراح المتعلق بتوسيع السجل لأنه يرى أنه ينبغي إتاحة الفرصة للآلية القائمة لإثبات صلاحيتها. وعلى أي حال فإن قرار توسيع السجل ينبغي أن يؤخذ، في المقام الأول، على الصعيد الإقليمي، بتوافق الآراء، بغية حماية الأمن الوطني لجميع الأطراف المعنية.

٤٢ - السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية): قال، شارحا موقف وفده من الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/48/L.18، إنه يفهم أن ولاية فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عام ١٩٩٤ هي الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦. لام.

٤٣ - السيد فواثيه (الجزائر): قال، شارحا موقف وفده من مشروع القرار A/C.1/48/L.18، إنه انضم إلى توافق الآراء لتسهيل صلاحية الآلية. وأعرب عن أمله في أن ينجز فريق الخبراء الذي سيجتمع في عام ١٩٩٤ أعماله بنجاح، وأن يراعي آراء جميع البلدان، وأن ينظر مؤتمر نزع السلاح في المسألة بصورة أعمق في دورته القادمة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٠